وان تعددت العمرة بقيا بالاخير وان لم تتصل به العمارة خلافا
لمن بحث حرمة تاخير الاحرام الى الاخير الذي لم يتصل به عمارة
وبما تقرر يعلم ان محل ما امتنع التقصير فيه للمسافر جاز الاحرام
منه وعكسه بعكسه وسور بلد الا ان لم يبق له وجود فيعتبر
آخر العمران ومنها المتصل بها على الاوجه ويستثنى من
كلامه هذا ومن ساير المواقيت الاخير فان العبرة بميقات بلد
المحجوج عنه عند الاطلاق كما مشى عليه البغوي والغزالي
والعمراني وغيرهم والمحب الطبري في الاستذكار كما نقله والنشائي
عليه في شرح التنبيه واعتمده الاسنوي والاذرعي وغيرهما
وافهم التعبير بالمحجوج عنه انه لو استاجر وارث عن ميت مثلا
اعتبر بلد الميت لا العاقد ولا المستاجر وهو ظاهر خلافا لمن
وهم في الاول ومما يوهم التعبير بالمستاجر في بعض العبارات
وقيل العبرة بميقات بلد الاجير وصححه المحب الطبري ومشى
عليه جمع متقدمون اذا علمت ذلك فان عين له شيئا اتبعه
ما لم يشترط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد
الاجارة حينئذ فاذا مضى الاجير استحق اجرة المثل والدم
على المستاجر عند ابن القطان كما مر ويوافقه ما ياتي قريبا عن
جمع واذا عدل عن الميقات المعتبر الى ميقات آخر ابعد منه
او مساويه جاز ولا دم ولا حط لشيء من اجرته او الى اقرب
فالذي افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي ان عليه الدم والحط
ايضا والذي صرح به في المجموع نقلا عن جماعة في عدة نسخ واعتمده
كثيرون ونقلوه عن جمع خلافه وهو صريح في ان العبرة بميقات
الطريق التي سلكها وهو ظاهر ويمكن حمل كلام البغوي على ما

رأيت النص مصرحا بذلك وهو ولا احد الحاجين والنفسا ان يقدما
احرامهما قبل وقتهما اي ميقاتهما ومن نذر الاحرام من دويرة اهله
لزمه وان كان مفضولا كما صرح به المصنف وغيره لما مر فيمن نذر الحج
ماشيا خلافا للزركشي في بعض كتبه اخذا من قضية عبارته ونقلت
في المجموع ومن ثم لو نذر التصدق بدرهم لم يجزه بدينار كما نقله
هو عن العمراني وغيره قوله اما من سلكه بين الميقات
الى اخره محله كما نقله السبكي والاذرعي والبلقيني وغيرهم عن الماوردي
والروياني واقروهما فيمن لم يكن مسكنه بين ميقاتين والا بان كان
احدهما امامه والآخر وراءه كاهل بدر والصفراء فانهم بين
ذي الحليفة والجحفة فمن قرب من جادة احدهما او كان بها
فهو ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات فان كان
ميقاته الحليفة احرم من محله او الجحفة فلا فضل الصبر اليها
قال الاسنوي قربه من جادتيهما فقيل يتخير بين الاحرام من موضعه
ومن الجحفة وقيل يحرم من موضعه انتهى فعلم ان ميقات اهل بدر
الجحفة وبه صرح جمع لانهم على جادتها لكنه انما يتأتى ان اعتبرنا
الطريق القديم فان اعتبرنا الحادثة فهم على جادتيهما فيتخيرون
على ما ياتي وعلى كل فليست بدر ميقاتا لاهلها على الاطلاق وبه
يندفع استشكال البارزي احرام المصريين من الجحفة مع انهم
يمرون قبل ذلك على بدر وهي ميقات لاهلها فقوله وهي ميقات
لاهلها ممنوع لما علمت على ان كونها ميقاتا لاهلها ان سلم الا انه
فانما هو بالنظر لجادة الحليفة وهو مفقود في المصريين ونحوهم فلم
يشاركوهم في المعنى المقتضي للاحرام من ذلك المحل فلا يلزم من
احرام اهله منه لما ذكر احرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم هذا
كله ان اسلم ان الحليفة وراء اهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين ويأتي

Copyright © King Saud University